

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب ترخيص بالبناء

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالبناء على العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_،  
الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

### المستندات المرفقة:

- مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
- إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدثت. بموجبها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد العقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل مهندس أو مساح محلف مع (علم وخبر) تثبت ملكيته وتبين حدوده.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخص البناء. إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال الستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.
- التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet preliminaire) موضوع المادة الأولى من هذا القرار.
- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

### ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعنى موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## طلب ترخيص بالبناء

**المستندات المطلوبة:** (قرار وزير الأشغال العامة رقم ١/٢٧٦ لسنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٣ و٢ والمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤

الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة ١١)

- ١- طلب موقع من صاحب العقار أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- ٣- مصور إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول إلى العقار موضوع الترخيص من الطرقات العامة مع بيان المعالم.
- ٤- إفادة تخطيط وارتفاع محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
- ٥- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٦- إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء.
- ٧- التكاليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- ٨- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين و عقود المهندسين المشتركين والتعهد بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- ٩- الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء.
- ١٠- خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

**الرسوم المتوجبة:** قانون رقم ٨٨/٦٠، المواد ٦٩ - ٧١ - ٧٣ - ٧٥ - ٧٨ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم

الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٦٤/١١ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٣/٢٠٠١ المادة الثالثة والقانون رقم ٩١/٨٩ جدول رقم ٩ والقانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ المادة ١٩ الفقرة الاولى من ثانياً ( قانون البناء) والمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٥٠ المادة ٢١ (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيّاً كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو ارضياً أو علوياً:

← رسم نسبي قدره:

- ١,٥% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.
- ٢% اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.
- ١% واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

← رسم المتخات: ربع رسم الترخيص بالبناء ( فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

- رسم تصويّة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم ترميم: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

← رسم طابع مالي:

- عن كل طابق ٢٠,٠٠٠ ل.ل. لمتري البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن جزء من كل طابق ١٠,٠٠٠ ل.ل. لمتري البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

← علاوة على رسم الترخيص بالبناء المرخصة لاستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها ٥% .

← علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإتفاق في وجوه محددة قدرها ١٠% .

← علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها ٥% تدفع إلى صندوق النقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

← رسم إنشاء مجارير وأرصفة: نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

← رسم التعمير: رسم إضافي قدره ١٠% على رسم الترخيص بالبناء.

← رسم إضافي قدره (اثنان بالمائة) ٢% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفي هذا الرسم بموجب ايصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

← رسم المرآب: قانون رقم ٦٤٦/٢٠٠٤ المادة ١٩ الفقرة الأولى من ثانياً (قانون البناء).

← رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدني.

### مهلة الإنجاز: قانون رقم ٦٤٦/٢٠٠٤ المادة ٤ (قانون البناء)

١- خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائماً على طريق منفذة أو جوانب تخطيط مصدق.

٢- خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تخطيط أو تعديل لتخطيط أو لمشروع تنظيم عام محالين للتصديق أو إذا كان الطلب يستوجب استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للإتار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

**ملاحظات:** (قانون رقم ٦٤٦/٢٠٠٤ المادة ٤ البند ثالثاً والمادة ٨ (قانون البناء) و المرسوم رقم ١٥٨٧٤/٢٠٠٥ المادة ٣ الفقرة ٥ والمادة ٤ البند ثالثاً (المعدل بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم ٦١٧/٢٠٠٥) والمادة ٦، والرسوم رقم ٦١/٧٥٦٣ ملحق رقم ١ المادة ١ والمادة ٢.

١- يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، مغفأة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والارتفاق والانظمة المعمول بها بما يحول دون تجديد الرخصة.

٢- تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة اشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها ٦ أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على ان تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٤٨ فيتم تجديدها لمدة ٤ سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها وتمدد التراخيص التي جددت لمدة سنتين قبل صدور المرسوم رقم ١٥٨٧٤/٢٠٠٥ لسنتين إضافيتين شرط عدو وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

٣- إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائدة للدولة او للبلديات ناتجة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو استملاك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناء على إتهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.

إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، ويتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك أو من يحل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة ٨٠ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥ وفقاً للسعر الراجح بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الثمن تفصل بذلك لجان الإستملاك الإستئنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوجب على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة الى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام.

٤- لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجة عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.

٥- يمكن أن يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسنيد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسند وإستصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والهدم في آن واحد .

٦- تقدّم جميع خرائط تصميم البناء بمقياس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية وإسم المالك وإسم المهندس ومقياس الرسم واتجاه الشمال وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطوية بمقياس ٤٢ سم X ٣١ سم وفقاً للترتيب التالي:

الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.

الصفحة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرق المجاورة مع بيان تركيز البناء وتوزيع التخطيطات بمقياس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.

الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بمقياس ١٠٠/١ مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشقالات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة الى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية ( المناسب) قبل التسوية، ( Courbes de niveaux).

الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديدات الصحية والحفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتدلة بمقياس ١٠٠/١.

الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بمقياس ١٠٠/١

الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق يختلف عن غيره من الطوابق بمقياس ١٠٠/١ مع بيان واضح لموقع المرآب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.

الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي بمقياس ١٠٠/١ لكامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقفية والدرج وارتفاع الشرفات والنتوءات وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإستصلاح والتسوية.

الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانبية بمقياس ١٠٠/١ مع إظهار مفصل مواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم بتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطان داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة الى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.

- رخصة الأشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة ( المالية) دائرة الأملاك  
المبينة، أو البلدية، تبين ان البناء أنجز قبل تاريخ ١٣/٩/١٩٧١.

( ملاحظة: يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكملة للخرائط المقدمة.

يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة ( مدارس- فنادق- مؤسسات سياحية- مستشفيات- معامل- مجموعات سكنية كبرى وما

شابهها...) أن تقدم بشكل وقياسات تختلف عن ٤٢ سم X ٣١ سم وعن قياس ١/١٠٠).